اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-164388

الصادر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة المقيد برقم (PC-2022-164388) في الدعوى رقم (PC- 2021- 89577) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/09/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-337) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه ...، يمني الجنسية، إقامة رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية مبلغًا قدره (7,245) سبعة آلاف ومائتي وخمسة وأربعون ريال.**
3- **إلزامه مبلغًا وقدره (7,245) سبعة آلاف ومائتي وخمسة وأربعون ريالًا تطبيقًا لمبدأ الحكم بالعود، ليصبح إجمالي الغرامة المطالب بها مبلغ وقدره (14,490) أربعة عشر ألف وأربعمائة وتسعون ريالًا.**
4- **مصادرة المضبوطات محل الدعوى.**

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/05هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/03/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلل المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/09/14هـ، لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-337)، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية أن غاية ما كان عليه مضمون الاستئناف المقدم هو طلب النيابة تغليظ العقوبة المحكوم بها في حق المدعى عليه ومصادرة واسطة النقل المتعلقة بوقائع الدعوى، ولما كانت العقوبات التي تطلب النيابة العامة إيقاعها لم تكن مقدرة بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وأما ما كان عليه طلب النيابة العامة مصادرة واسطة النقل المتعلقة بوقائع جرم التهريب المؤاخذ به المدعى عليه فإن المعول عليه نظاماً لتقرير مصادرة واسطة النقل يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يقم استئناف النيابة العامة لاسناد طلبها على تأكيد وجود حالة استخدام واسطة النقل في التهريب على نحو ما يقتضية النظام على الوجه الذي تم بيانه وانما جاء دفعها بطلب المصادرة لواسطة النقل خلواً من سندٍ يتوافق مع صحيح النظام لتقرير المصادرة ومراجعة عدم الحكم بها بناء على ما تطلبه النيابة العامة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-337)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ ...، يمني الجنسية، إقامة رقم (...).

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...